



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.11/Add.1
17 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ماري جرفيه - فيديريكي

المحتويات*

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

ألف - القرارات

٦/٢٠٠٠ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٧/٢٠٠٠ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2000/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2000/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل

الثاني - (تابع)

ألف - القرارات (تابع)

- ٨/٢٠٠٠ - المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة
- ٩/٢٠٠٠ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العامل لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق
- ١٠/٢٠٠٠ - الحق في الغذاء
- ١١/٢٠٠٠ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
- ١٢/٢٠٠٠ - حقوق الإنسان والفقر المدقع
- ١٣/٢٠٠٠ - مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

ألف - القرارات

٦/٢٠٠٠ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/2000/25) المقدم من المقرر الخاص، السيد جورجيو جياكوملي، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما فيها آخر هذه التقارير (A/54/325) المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وA/54/73/Add.1 المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وA/54/73 المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جمود عملية السلام بسبب احتقار حكومة إسرائيل للمبادئ التي قامت عليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل من واشنطن والقاهرة والخليل وواي ريفر وشرم الشيخ، وأساسها مبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ٥/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- تدين الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح التي يرتكبها الجنود والمستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأفعال فوراً لكونها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللمبادئ القانون الدولي، كما تشكل عقبة رئيسية أمام عملية السلام؛

٢- تدين أيضاً الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وفرض الضرائب المفصلة والمشطة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم تمهيداً على هذا النحو لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٣- تدين كذلك استخدام التعذيب، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، باعتباره يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي الإنساني واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع عن هذه الممارسات فوراً؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولمبادئ القانون الدولي، وينبغي تفكيكها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٥- تؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٦- تطلب إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٧- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتصل بعملية السلام؛

٨- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة كشرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

١٠- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١١- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بالتصويت بنداؤ الأسماء وبأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد،
مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٠/٧- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٨٠/٥٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي طالبت إسرائيل، في جملة أمور، بالامتنثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وبالكف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبإنهاء احتلالها للجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/54/325)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني وعن أملها في أن يتم احترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها في المباحثات السابقة وذلك لكي يتسنى استئناف المباحثات على هذين المسارين في أقرب وقت،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بالتصويت ببدء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٨/٢٠٠٠ - المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) مذكرة شرم الشيخ المؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وتلاحظ بعين القلق التأخير في تنفيذها، وتدعو إلى التنفيذ التام لهذه المذكرة، وللاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والاتفاقات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2000/25) وتأمل في أن تتعاون الحكومة الإسرائيلية مع المقرر الخاص وتتيح له الاضطلاع بولايته اضطلاعاً تاماً؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي رغم وقف الحكومة إصدار رخص بناء جديدة، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرده السكان، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهاب بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣- تحت حكومة إسرائيل على:

(أ) الامتنثال امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ب) إقران التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها، والكف تماماً عن سياساتها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) الامتناع عن أي توطين جديد لمستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع هذا التوطين؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بالتصويت بندااء الأسماء وبأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها القرار ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي بمقتضاه قررت، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، أن تعين مقررًا خاصًا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم،

وإذ تلاحظ باهتمام النهج الجديدة الجارية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أنه لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة الحواجز الحائلة دون ذلك على جميع المستويات، ينبغي بحث نهج إضافية،

أولا

١- تلاحظ باهتمام:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/47)، والتقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المفوضة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/1999/96)، وتقرير المفوضة السامية بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2000/49)، وكذلك جميع التقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة بذلك الخصوص من المفوضة السامية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) اعتماد مؤتمر العمل الدولي بالإجماع، في تموز/يوليه ١٩٩٩، للاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ج) العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المساعدة المقدمة للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها عن طريق تعليقاتها العامة رقم ١١ بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي، ورقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الكافي، ورقم ١٣ بشأن الحق في التعليم؛

(د) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) دعوة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى عقد اجتماع في آذار/مارس ١٩٩٩ لفريق من الخبراء معني بالجوانب العملية للحق في السكن اللائق أوصى، في جملة أمور، بتعيين مقرر خاص لحقوق السكن؛

(و) جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان داخل فريق الأمم المتحدة للتنمية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) وضع برامج تدريبية في مكتب مفوضية حقوق الإنسان لتعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وإدراج جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كتيبات المكتب وفي المواد المنهجية لبرامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية؛

٢- ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة صوب المتابعة المتناسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة العالمية ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما في ١٩٩٦، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول في ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة في ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المعقود في جوميتان، تايلند، في ١٩٩٠، والتي ينبغي لها أن توفر إطاراً من أجل تحديد الأهداف ورسم النهج الجديدة وإقامة شراكات داعمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تعيد تأكيد ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في تحرر البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك لحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن الصلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أن من الأهمية بمكان التعاون على الصعيد الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تعمل بالكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تفكر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) أن تفكر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وتطلب إلى الدول الأطراف تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(د) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغير تمييز من أي نوع من الأنواع؛

(هـ) أن تكفل تدريجياً، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مانحة الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال وخاصة البنات والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(و) أن تنتظر في هذا السياق وحسب الاقتضاء، في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير مرجعية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) أن تساعد على التخفيف من عبء الديون الخارجية التي لا تحتل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضاً جهود حكومات هذه البلدان المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها وضع وتنفيذ برامج مثل برنامج "بولصا إسكولا" في البرازيل، وكذلك الوقاية من انتشار جائحة الإيدز وفيرس نقص المناعة البشري في أفريقيا، وإعادة إعمار البلدان المتضررة بالكوارث الطبيعية؛

(ح) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي إبانها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تدرس مسألة إعادة النظر في تحفظات أخرى من أجل سحبها؛

٦- تشير إلى أن التعاون الدولي على حلّ المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يُعدّ واحداً من مقاصد الأمم المتحدة وتؤكد أن التعاون الدولي على نطاق أوسع من شأنه أن يسهم في التقدم الدائم في إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تقرر:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي ومن أجل أعمال حقوق محددة إعمالاً كاملاً، وخاصة من خلال إعداد المزيد من التعليقات العامة، الأمر الذي يمكن من إتاحة الخبرة المكتسبة حتى الآن من بحث تقارير الدول الأطراف لفائدة جميع الدول الأطراف من أجل مساعدتها وتشجيعها على المضي في تنفيذ العهد؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان دعوة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم تفعل ذلك بعد إلى تقديم تعليقاتها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر إلى البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق)، وأن تدعو كذلك جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها على الخيارات المتعلقة بالاقترح الخاص بوضع بروتوكول اختياري، والواردة في تقريرها عن مشروع البروتوكول الاختياري (ECN.4/2000/49)، أو اقتراح أي خيار آخر يمكن أن يفضي إلى حوار موضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيّن، لفترة ثلاث سنوات، مقررّاً خاصاً تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشة مناسب، كما يتجلى في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وللحق في عدم التمييز، كما يتجلى في المادة ١٤ (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) أن تطلب إلى المقرر الخاص القيام، في إطار تنفيذه مهام ولايته، بما يلي:

١٠' أن يقدم تقريراً عن حالة أعمال الحقوق المتصلة بالولاية، وفقاً لأحكام الصك ذي الصلة، وعن التطورات المتصلة بهذه الحقوق في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك القوانين والسياسات

والممارسات الجيدة التي تعود بأكبر الفائدة على التمتع بحقوق السكن، وعما يواجه من صعوبات وعقبات على المستويين المحلي والدولي، آخذاً في الاعتبار المعلومات الواردة من الحكومات ومن مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٢٢' أن يعمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع التعاون فيما بين الحكومات ومساعدتها في جهودها المبذولة من أجل ضمان هذه الحقوق؛

٢٣' أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

٢٤' أن يقيم حواراً منتظماً وأن يناقش مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية في ميدان حقوق السكن، ومنها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وأن يقدم توصيات بشأن أعمال الحقوق المتصلة بالولاية؛

٢٥' أن يحدد أنواع ومصادر التمويل الممكنة للخدمات الاستشارية ذات الصلة والتعاون التقني؛

٢٦' أن يسهل، عند الاقتضاء، إدراج المسائل المتصلة بالولاية في بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة وفي أماكن وجودها الميدانية ومكاتبها الوطنية؛

٢٧' أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يشمل الأنشطة المتصلة بالولاية؛

(هـ) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعلياً؛

(و) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز قدرات مكاتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة بخبرتها وذلك، في جملة أمور، من خلال عقد اجتماعات خبراء؛

(ز) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة ضمان دعم أفضل للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة؛

(ح) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ط) أن تدعم الجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ برنامج العمل المقترح الهادف إلى تعزيز قدرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير وتعزيز قدرة اللجنة على تجهيز تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم تبرعات لضمان تنفيذ برنامج العمل ذاك على نحو مناسب؛

ثانياً

٨- تحيط علماً، مع الاهتمام، بما يلي:

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2000/6 و Add.1 و Add.2 و Corr.1)؛

(ب) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) التعاون القائم بين المقررة الخاصة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل؛

(د) الحوار القائم مع البنك الدولي ليعزز الحق في التعليم في استراتيجياته؛

٩- ترحب بما يلي:

(أ) تركيز المقررة الخاصة على تحديد العقبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم على المستويين المحلي والدولي، وعلى ترسيخ مبدأ مراعاة الجنسين، وعلى إنفاذ الحق في التعليم قانونياً؛

(ب) عقد المحفل العالمي للتعليم (في داكار من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهو محفل يشكل متابعة للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع)، الذي يوفر إطاراً من أجل وضع أهداف وطرح نهج جديدة وتطوير شراكات داعمة وإعادة تأكيد الحاجة إلى أن يكون التعليم الابتدائي شاملاً وإلزامياً ومجانياً؛

١٠- تدعو المقررة الخاصة إلى أن تواصل عملها وفقاً لولايتها وأن تقوم بوجه خاص بتكثيف جهودها لتحديد الوسائل والسبل الكفيلة بالتغلب على العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم، وخاصة من خلال التعاون الدولي؛

١١- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً؛

(ب) ضمان ممارسة الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع كان؛

(ج) التعاون مع المقررة الخاصة؛

١٢- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) أن تكرر طلبها إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠٠١، وهو عام الذكرى الخامسة والعشرين لبدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حلقة عمل لتحديد معايير ومؤشرات تنموية تدريجية تتصل بالحق في التعليم، على النحو المبين في الفقرة ٦(ب) من القرار ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل إقامة حوار منظم مع المقررة الخاصة حول الحق في التعليم وأن تقدما إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات تتصل بأنشطتهما في مجال التعليم الابتدائي، مع الإشارة بشكل خاص إلى النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

ثالثاً

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررأ خاصاً تركّز ولايته على الجوانب المتصلة بالحق في السكن الملائم الواردة في الحق في مستوى معيشة لائق كما يتجلى في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٤(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك مسائل السكن المضمون والإخلاء القسري (حقوق السكن). ويؤيد المجلس كذلك طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته فعلياً".

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل العاشر.]

١٠/٢٠٠٠ - الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وبشكل خاص قرارها ٢٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأنه من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي والاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما، والتعاون في نفس الوقت، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- تؤكد من جديد أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- ترى أن عدم حصول أكثر من ٨٢٥ مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من الغذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يمكن قبوله

ويشكل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية الأساسية ويمكن أن يولد في نفس الوقت ضغوطاً إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجياً؛

٤- تشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن؛

٦- تحيط علماً مع الاهتمام بالدراسة المستوفاة بشأن الحق في الغذاء الكافي وعدم التعرض للجوع، وهي الدراسة التي قدمها السيد إسبيرون إيدي إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٦/١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/1999/12)؛

٧- تحيط علماً مع الاهتمام أيضاً بالتقرير المقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وفقاً لقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٩ (E/CN.4/2000/48 و Add.1)؛

٨- ترحب بالعمل الذي سبق أن اضطلعت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ المعتمد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ فيما يتصل بالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي أكدت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً عضوياً بالكرامة المتأصلة في الإنسان وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، كما أنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، وهو يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي بهدف القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع؛

٩- توصي بأن تقوم المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم عملية مشاورة ثالثة للخبراء بشأن الحق في الغذاء بعد المشاورتين اللتين نُظمتا في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، على أن يتم التركيز هذه المرة على آليات التنفيذ على المستوى القطري، ودعوة الخبراء من جميع المناطق للمشاركة بخبراتهم؛

١٠- تقرر، من أجل الاستجابة الكاملة لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا تركّز ولايته على الحق في الغذاء؛

١١- ترجو من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يضطلع بالأنشطة الرئيسية التالية في أداء ولايته:

(أ) أن يلتزم ويتلقى المعلومات عن جميع جوانب أعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات؛

(ب) أن يتعاون مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز الحق في الغذاء وإعماله على نحو فعال، وأن يقدم التوصيات الملائمة بشأن أعمال هذا الحق، على أن يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به بالفعل في الميدان على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يحدد القضايا الناشئة فيما يتصل بالحق في الغذاء على نطاق العالم؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن توفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء من أداء ولايته على نحو فعال؛

١٣- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤- ترجو من الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء ولايته وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء.

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء وبأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد
وامتناع عضوين عن التصويت، انظر الفصل العاشر.]

١١/٢٠٠٠ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع من التدابير للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (E/CN.4/2000/46، وAdd.1)،

وإذ تترك وتؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ وترابطها وتشابكها، وتعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ما زالت تصدر وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، فتقيم عقبات إضافية تمنع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى من التمتع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقوبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١- تحث كافة الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير متخذة من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، والتي تقيم عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل بالتالي الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- تدعو جميع الدول إلى النظر في اعتماد ما هو مناسب من التدابير الإدارية أو التشريعية، عند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣- ترفض تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، لما لها من آثار سلبية على أعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكانها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضى؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٥- تؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- تؤكد من جديد أيضاً أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية مثل الأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٧- تؤكد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقوبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية كما أقر بذلك فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتنمية في تقريره الأخير؛

٨- تدعو الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية الجديد، الذي سيجتمع بعد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٩- تدعو جميع المقررين الخاصين وآليات اللجنة المتخصصة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٠- تقرر النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١١- تطلب إلى:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند القيام بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته؛

(ب) الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار ويلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

١٢- تقرر النظر في هذه المسألة من باب الأولوية في دورتها السابعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع

٧ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٢/٢٠٠٠- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمراراً، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد اثنتين وخمسين سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشرراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع، والمرض، وعدم كفاية المساكن، والامية، واليأس يؤثران تأثيراً خطيراً في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً ملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وبتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد الأول موضع التنفيذ (A/54/316)،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع الذي ذكرت فيه بأن ولاية الخبرة المستقلة قوامها أساساً مواصلة مراعاة الجهود التي يبذلها أفقر الناس أنفسهم والظروف الممكن فيها أن ينقلوا خبراتهم إلى غيرهم،

وإذ ترحب بإعلان مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن العاصمة عام ١٩٩٧ والذي باشر الحملة العالمية التي تهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بالسعي من أجل أن يتمكن كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين

يعانون من الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشري،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المرحلي المقدم من الخبرة المستقلة وفقاً لقرار اللجنة ٢٦/١٩٩٩ (E/CN.4/2000/52)، وبما قدمته فيه من توصيات،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم، يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أنه مما لا غنى عنه أن تساعد الدول على دعم مشاركة أفقر الناس في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان وفي مكافحة الفقر المدقع، وأن تتاح للفقراء وللمجموعات الضعيفة القدرة على تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء فاعلين في التنمية؛

(د) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(هـ) أن استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تهيئة ظروف عيش أفضل للجميع في ظل من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(و) أن ما ورد في التقريرين اللذين قدمتهما الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/1998/48 و E/CN.4/2000/52) من ملاحظات تفيد بأن الافتقار إلى الالتزام السياسي، وليس إلى الموارد المالية، هو العائق الحقيقي للقضاء على الفقر؛

(ز) أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص بمعاناة النساء والأطفال الذين غالباً ما يكونون هم أشد الناس تأثراً بالفقر المدقع؛

٢- تشير إلى:

(أ) أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية يوفران الإطار الحق لاستئصال الفقر، عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه السكان من الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملزمين بمساندتهم؛

(ج) أنها طلبت، في قرارها ١١/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاوناً أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقى بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محددة عنها بمناسبة انعقاد أنشطة من مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمقرر عقدها في عام ٢٠٠٠، وتقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(د) أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقترح، في تقريرها (A/53/372، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا أن تسعى اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية مع تركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشديد على الأمن الأساسي اللازم لتمكين الأفراد والأسر من التمتع بالحقوق الأساسية والاضطلاع بالمسؤوليات الأولية؛

٣- ترحب بالأنشطة المتزايدة بصدد الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لجعل صوتهم مسموعاً؛

٤- تعرب عن تقديرها:

(أ) لتوخي منظومة الأمم المتحدة نهجاً متكاملًا في معالجتها لمسألة الفقر المدقع؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحة إلى الاتحاد لتمكين أشد الناس فقرا من استرجاع حقوقهم؛

٥- تطلب إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، أن تأخذ في حساباتها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، وبين وجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة تشديد القضاء على الفقر على سبيل الأولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٦- تدعو:

(أ) الهيئات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إبقاء الأمين العام، بحلول موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، على علم بوجهات نظرها وتعليقاتها على التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة؛

(ج) الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية إلى أن يأخذ بعين الاعتبار، في مداولاته، تقرير الخبيرة المستقلة عن حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

٧- تقرر أن تجدد لمدة سنتين ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وذلك من أجل:

(أ) تقييم الصلة بين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبين القضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد الممارسات الوطنية والدولية الجيدة؛

(ب) إجراء مشاورات، بما فيها المشاورات في أثناء الزيارات التي تقوم بها، مع أشد الناس فقرا ومع المجتمعات التي يعيشون فيها حول سبل تطوير قدراتهم على التعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم وبإشراك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في هذه العملية التشاورية؛

(ج) النظر في وضع استراتيجيات لمكافحة الفقر المدقع وفي تأثيرها على المجتمع؛

(د) مواصلة تعاونها مع المؤسسات المالية الدولية بغية تحديد أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع؛

(هـ) المساهمة في تقييم منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٠؛

(و) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، ووضع تقاريرها تحت تصرف لجنة التنمية الاجتماعية واللجنة المعنية بمركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي تعقدها اللجنتان في نفس السنة؛

-٨- ترجو من:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، حلقة دراسية لبحث ضرورة وضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع والقيام، عند الاقتضاء، بتعيين عناصره المحددة. ونظرا لضرورة مراعاة ما تم الاضطلاع به من أعمال في أماكن أخرى، لا بد من توجيه الدعوة للمشاركة في هذه الحلقة الدراسية إلى ممثلين عن وخبراء من الحكومات، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر؛

(ب) الأمين العام أن يدعم هذه المبادرة؛

-٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/...، المؤرخ... نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة تجديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع لمدة سنتين وذلك من أجل:

"(أ) تقييم الصلة بين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبين القضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد الممارسات الوطنية والدولية الجيدة؛

"(ب) إجراء مشاورات، بما فيها المشاورات في أثناء الزيارات التي تقوم بها، مع أشد الناس فقراً ومع المجتمعات التي يعيشون فيها حول سبل تطوير قدراتهم على التعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم، وبإشراك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في هذه العملية التشاورية؛

"(ج) النظر في وضع استراتيجيات مكافحة الفقر المدقع وفي تأثيرها على المجتمع؛

"(د) مواصلة تعاونها مع المؤسسات المالية الدولية بغية تحديد أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع؛

"(هـ) المساهمة في تقييم منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٢؛

"(و) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، ووضع تقاريرها تحت تصرف لجنة التنمية الاجتماعية واللجنة المعنية بمركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي تعقدها اللجنتان في نفس السنة.

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٣/٢٠٠٠ - مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان فيينا وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان ومنهاج عمل بيجينغ الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج الممثل الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في عدم التعرض للتمييز وتساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كما تتجسد في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١) ١٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و١٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، و١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تسلّم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المرأة في الحصول على الائتمان والقروض وتمنعها أيضا من امتلاك ووراثة الأرض والممتلكات والسكن، وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية، إنما تشكل تمييزاً ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تسلّم أيضا بأن مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة أمر لا غنى عنه للتنمية التامة الكاملة للبلدان،

(١) المعروفة سابقا باسم "اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات".

وإذ تؤكد ما للتمييز بسبب نوع الجنس والعنف ضد المرأة من أثر حاد على مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، وخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة والتعمير والإصلاح،

واقترانها منها بأنه ينبغي في وضع السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية والمحلية مراعاة عدم زيادة التفاوت بين الجنسين من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والسيطرة عليها وحقوق حيازة الملكية والسكن اللائق وسائر الموارد الإنتاجية الأخرى، وعدم تقويض قدرة المرأة على اقتناء هذه الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على التمييز ضد المرأة يقتضي النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة،

١- تؤكد أن التمييز الذي تواجهه المرأة، من الناحية القانونية، فيما يتعلق باقتناء وحيازة الأرض، والملكية والسكن، وفيما يتعلق بالتمويل اللازم للأرض والملكية والسكن، يشكل انتهاكا لحق الإنسان للمرأة في الحماية من التمييز؛

٢- تؤكد من جديد حق المرأة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد من جديد أيضا التزامات الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو منشأة؛

٤- تحث الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحيازة الأرض ومساواة المرأة في حق الملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٥- تؤكد من جديد قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديل القوانين ضماناً لحق المرأة الكامل والمتساوي في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٦- تشجع الحكومات على تأييد تغيير العادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة والتي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض ومساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق وضمان حق مساواة المرأة بالرجل في الأرض والإصلاح الزراعي وفي مخططات الاستيطان في الأراضي والحق في الملكية وفي السكن اللائق، واتخاذ تدابير أخرى لإتاحة المزيد من الأرض والمساكن للنساء اللاتي يعشن في فقر، وبخاصة القائمت على الأسر المعيشية؛

٧- تشجع أيضا الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وقادة المجتمعات المحلية، وسائر الأشخاص المعنيين، حسب الاقتضاء، بالمعلومات وبالثقافة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق؛

٨- توصي بأن تشجع الحكومات مؤسسات الإقراض المالية على ضمان عدم التمييز ضد المرأة في سياساتها وممارساتها؛

٩- توصي أيضا بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسكاني الإقليمية والوطنية والمحلية وسائر المرافق الائتمانية بتعزيز مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحساب لإنهاء السياسات والممارسات التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للعازبات والأسر المعيشية التي تقوم عليها نساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم في هذا السبيل؛

١٠- تدعو الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى تشجيع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، فرادى ومجموعة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق، وتخصيص مزيد من الموارد لدراسة وتوثيق ما ينشأ عن حالات الطوارئ المعقدة من آثار، وبخاصة فيما يتعلق بمساواة المرأة في حق ملكية الأراضي والممتلكات والسكن اللائق؛

١١- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأرض، والملكية والسكن اللائق، في إطار برامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها؛

١٢- تشجع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مراعاة منظور نوع الجنس، بصورة منتظمة ومنهجية، لدى تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك مراعاة هذا القرار؛

١٣- تشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على أخذ محتويات هذا القرار في الاعتبار لدى تحديد ولاية برنامج الأمم المتحدة للحقوق السكنية؛

١٤- تقرر النظر في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٥٢

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

- - - - -